تعالى عنهم فتزوجت اخت عبد الرحمن بن عوف من سلمان واخت ابي بكر من
بلال وزوج ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بنت اخيه من سالم مولاه وتزوج
زيد بن حارثة زينب بنت جحش وتزوج فاطمة بنت قيس وفي تنزيل العبد
القن منزلة المولى اختلاف عندهم وذهب الشافعي الى اعتبار الكفاءة
وقال اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وكان زوجها غير كفو فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل له ايضا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
لامنعن ذوات الاحساب ان يزوجن الا من الاكفاء وما روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وابن عمر العرب بعضها اكفاء لبعض قبيلة لقبيلة
ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائكا
او حجاما وقول مالك عندي ارجح واولى فله ان يقول تخيير بريرة لا يدل على
اعتبار الكفاءة فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجز الزوج عن
القيام بواجبات الاحرار وتقصاه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولا
بخدمة مولاه واما الاثران فموقوفان وقول الصحابي ليس بحجة وان سلم
فهما ضعيفان بإيجاب السنة بموافقة الكتاب العزيز ○

سورة النجم

قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اقول
اشتملت هاتان الايتان على جملتين اما **الجملة الاولى** وهي قوله
تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وما اشبهها
فقد ثبت في السنة انها مخصوصة في حمل العاقلة لدم الخطا خلافا للاصم وابن
علية **واما الجملة الثانية** وهي قوله وان ليس للانسان
الا ما سعى فقيل انها منسوخة بقوله تعالى واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وضعف هذا القول لا خفا بل
الصواب انها محكمة ولكن اتفق اهل العلم على انها مخصوصة بالاجماع
والسنة اما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب الصلوة على الميت واستفاعه
بالدعا واما السنة فما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اذا ثبت هذا
فالذي يفعل عن الميت لا يخلو اما ان يكون قد وجب عليه في حياته او يكون تطوعا
وها انا ابين ما خص من هذا العموم ان شا الله تعالى **فاقول** اما
المتطوع به فاجمعوا على وصول الدعا واجمعوا على وصول الصدقة لحديث
ابي هريرة ولما روت عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها واختلفوا في وصول العتق فقال قوم
لا يعتق عنه اذ لا ولاء له فانما الولاء لمن اعتق واحسب الشافعي قال
به في الجديد وقال قوم يعتق عنه وبه اقول لما روى عبد الرحمن بن عمرو ابي
عمرة قلت للقسم بن محمد اسمعها يعني امه ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقد اعتقت عائشة رضي
الله تعالى عنها عن اخيها وقد مات من غير وصية واجمعوا على انه يصله ما ليس
من عمله اذا كان اصل وجوده من عمله ثم انقطع بموته فانه فانه لا ينقطع كالصدقة
الجارية وهي الوقف والتحبيس والعلم المنتفع به بعد موته واجرا نهر وحفر بئر
وغرس شجرة وقد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان الحي لا
يصلي عن الميت ولا يصوم عنه واما الحج فمن جوز النيابة في حج التطوع جوز ان
يحج عنه ويدل على انتفاع الميت به ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في وصية العاص بن وائل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما
مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك قال الشافعي في القديم وبهذا
ناخذ واما ما وجب عليه في حيوته فاجمعوا على انه يجوز ان يؤدى عن الميت
ما وجب عليه من كفارة ونذر ودين وغرم واداء حج وزكوة لما روى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان امي ماتت وعليها
حج فقال حجي عن امك واختلفوا في الصوم فذهب احمد واسحق وابو ثور والليث
واهل الظاهر الى جوازه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولكنهم خصوه بالنذر لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك
دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وجوزه
الشافعي في الكتاب القديم مطلقا ولم يقيده بالنذر اذ لا عبرة بخصوص السبب
واختاره النووي من المتاخرين ومنع النيابة في الصوم في الكتاب الجديد لكنه
يطعم عنه وهو ضعيف لثبوت السنة بخلافه واما الصلوة فذهب الجمهور الى
ان الصلاة لا تجوز عنه وحكي عن عطا بن ابي رباح واحمد واسحق انهم قالوا بجواز
الصلوة عن الميت واختاره ابن ابي عصرون من الشافعية ويدل لهم ما رويناه في
البخاري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما امر من ماتت وعليها صلوة ان يصلي عنها وقال
البغوي من الشافعية لا يبعد ان يطعم عن كل صلوة مد من طعام وهذا خطا فانه
لا مدخل للقياس في هذا والقياس ان لا يجب شيء من الطعام ولانه لا مدخل للطعام

Copyright © King Saud University